

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٤٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تكون إجازة رأس السنة الهجرية في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام يوم الأربعاء الموافق الأول من محرم سنة ١٤٣٧ هجرية الرابع عشر

من أكتوبر سنة ٢٠١٥ ميلادية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل